ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تنظيم الاسعار ومراقبتها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 157.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها 216

القوائم « أ » و « ب » و « ج » للبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 158.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها 216

الاعوان القضائيون ـ تحديد أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 159.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتحديد أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية .. 217

أداء الرسم على محور المحرك ـ مميزات الطابع واجراءات تسليمه

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1645.88 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد مميزات الطابع (فنييت) الذي يثبت أداء الرسم على محور المحرك والاجراءات المتبعة لتسليمه 218

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 161.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 219

المقاييس. ـ المعايرة الدورية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 222.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1989 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها 219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 127.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 202.86 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة . 221

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 69.89 صادر في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 221

الزبدة المستوردة غير معبأة. – الاسعار في مختلف مراحل التسويق

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 260.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتحديد أسعار الزبدة المستوردة غير معبأة في مختلف مراحل التسويق .. 221

نصوص خاصة

ولاية الرباط وسلا. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها الى الملك الخاص.

مرسوم رقم 2.87.930 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية بالرباط وتضم الى أملاكها الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الرباط – سلا) 223

عمالة الحي المحمدي – عين السبع. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام الى الملك الخاص واجراء مبادلة عقارية بدون مدرك.

مرسوم رقم 2.88.26 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) يتم بموجبه اخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام وضمها الى الملك الخاص والموافقة على مقرر المجلس الحضري لجماعة الحي المحمدي (عمالة الحي المحمدي – عين السبع) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية باجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بالقطعة موضوع الاستخراج بين الجماعة الحضرية والشركة المدنية العقارية كرسموس 223

اقليم مكناس. – اخراج قطعتين أرضيتين من حيز الاملاك العامة للدولة وضمهما الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.928 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية بمكناس وتضم الى املاكها الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 224

مرسوم رقم 2.87.840 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.86.87 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باخراج قطعة ارضية تقع بمكناس من حيز املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 224

اقليم تازة. – اخراج قطعة ارضية من الملك العام للدولة وضمها الى الملك الخاص.

مرسوم رقم 2.87.693 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) تخرج بموجبه من املاك الدولة العامة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة ارضية متاصلة من متروك عين « الدكارات » موجودة بمركز تلعلة (اقليم تازة) 225

اقليم تازة. – اقرار ساحة عمومية وعقار متخلف كجزء من الملك العمومي البلدي.

مرسوم رقم 2.87.907 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) بمثابة اقرار بالاملاك العامة بالساحة العمومية بشارع بئر انزران ، وعقار متخلف من بقية الطريق العمومية لشارع الحسن الثاني 225

صفحة

القنيطرة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.87.707 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مفتشية لزجر الغش بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 225

اقليم العرائش. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.698 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بمدينة العرائش وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 226

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.697 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث قرية نموذجية بمركز دار الكيداني (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 226

اقليم الناضور. – ضم قطع ارضية الى الملك العمومي للدولة

مرسوم رقم 2.87.739 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية كائنة بأحواز سلوان (اقليم الناضور) 227

الرشيدية. – الاذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية من أراضي الجموع

مرسوم رقم 2.88.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية من أراضي الجموع 227

اقليما أكادير وتارودانت. – احداث وتحديد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 953.88 صادر في 23 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) تحدث وتحدد بموجبه منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس (اقليما أكادير وتارودانت) 228

المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1394.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 228

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1395.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 228

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 28.89 صادر في 25 من جمادى الاول 1409 (4 يناير 1989) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « طرفاية البحرية » 229

وزارة الصحة العمومية. – المصالح التي تدار بصفة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 78.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتتميم القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية .. 229

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 1020.87 صادر في 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) بالاذن للسيد عبد اللطيف بنمنصور للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط 230

قرار لوزير العدل رقم 1021.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد احمد نعمان للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة 230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1019.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد محمد بنسالم الفاسي الفهري للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس 230

قرار لوزير العدل رقم 1018.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد ادريس اعبابو للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس 230

قرار لوزير العدل رقم 1017.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد احمد العبودي للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو 230

قرار لوزير العدل رقم 1016.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد محمد المرابط للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان 230

قرار لوزير العدل رقم 1015.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بالاذن للسيد مومر احمد الزيراوي للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات 230

قرار لوزير العدل رقم 1022.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بالاذن للسيد حسن بنهاشم العلوي للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس 230

قرار لوزير العدل رقم 1023.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بالاذن للسيد محمد بن العربي بن الشاد الامراني للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث ببوذنيب 230

قرار لوزير العدل رقم 1024.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) بالاذن للسيد علي اسليماني للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة 230

قرار لوزير العدل رقم 1025.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) بالاذن للسيد عبد السلام حيون للرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة 230

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 289.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمن الشقوري الساكن بدوار الابل بأحد مجاط في جلب الماء بدائرة شيشاوة باقليم مراكش 230

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 219.89 صادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (25 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3) شعبة الادارة 231

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 220.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار متصرف مساعد 231

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 256.89 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مؤهل مختص في اصلاح الآلات الكاتبة (السلم 5) 231

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 257.89 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني سائق مصلح للاعطاب (السلم 5) 232

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 258.89 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) (السلم 6) 232

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 245.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ... 232

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1641.88 صادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية 232

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1639.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 233

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 234

نتائج المباريات والامتحانات 234

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 828.87 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بطنجة » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 829.87 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بتازة » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 824.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بسيدي ايفني » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ... 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 827.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالشاون » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ... 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 830.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بفاس » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 831.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بابن ملال » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 235

صفحة

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1113.87 صادر في 4 شوال 1406 (11 يونيو 1986) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز فحص الرضاع والوقاية والعلاج » المحدث من لدن الصندوق التعاضدي المهني المغربي 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 832.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بابن مسيك » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 235

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 825.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987) يوافق على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بسيدي ايفني » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 236

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 826.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987) يوافق على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالرشيدية » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ... 236

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 157.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.334.71 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) :

« قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها :

.....

الفقرة 3. – الخدمات :

.....

– الخدمات المعلوماتية ؛

– الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 158.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 157.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و« ب » و« ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي القائمة « أ » الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) :

القائمة (أ) – الملحق الاول

البضائع او المنتجات أو الخدمات	طريقة التوضيب (ان اقتضى الحال ذلك)	العنصر الثابت (صافي الثمن او الهامش بالقيمة المطلقة او السعر الاقصى للعلامة)	مرحلة تطبيق السعر المحدد
الخدمات			
.....	.....	.....	.....
– الخدمات المعلوماتية.		صافي الثمن أو السعر الاقصى للعلامة.	
– الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون :		الاجرة من غير ادخال الضريبة على القيمة المضافة.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 159.89 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتحديد أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 157.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 158.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الملحق بهذا القرار أسعار الاجور المستحقة للاعوان القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والادارية على المحررات التي يتولون اعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

جدول أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية

	الاسعار من غير ادخال الضريبة على القيمة المضافة	الاسعار مع ادخال جميع الرسوم
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1 – أ) تسليم الاستدعاءات وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية :		
– المحاكم الابتدائية أو القضاة المقبمون	2,68	3
– محاكم الاستئناف	4,46	5
– المجلس الاعلى	6,25	7
– المحاكم الاخرى (محكمة العدل الخاصة) ...	6,25	7
ب) تبليغ الاحكام القضائية وتدخل في ذلك الاحكام الصادرة عن القضاة المقررين مع زيادة درهم واحد عن كل نسخة اضافية	4,46	5
– زيادة موحدة عن كل تبليغ أو تبليغ للمرسل اليه شخصيا (ما عدا الاستدعاءات أو التبليغات المسلمة للاشخاص المعنوية وللادارات)	4,46	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الاسعار من غير ادخال الضريبة على القيمة المضافة	الاسعار مع ادخال جميع الرسوم
تخفض الاسعار المنصوص عليها أعلاه بنسبة 50 % فيما يخص جميع الاجراءات المتبعة في الميدان الاجتماعي	(بالدرهم)	(بالدرهم)
2 – الاحتجاج (Protêt) ..... مع اضافة زيادة قدرها 0،5 % من مبلغ السند أو الشيك على ألا يتجاوز مبلغ ما يقبض 200 درهم.	4,46	5
3 – محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي أو طلب فردي :		
– عن مدة عمل يستغرق ثلاث ساعات	13,39	15
– عن كل ساعة تزيد على ذلك ..... يستحق عن مدة العمل الاولى السعر المقرر لثلاث ساعات ولو أنجز العمل في وقت يقل عن ذلك.	8,93	10
وفيما يخص ساعات العمل الاضافية يعدل كل كسر من الساعة بمثابة ساعة كاملة.		
4 – في ميدان التنفيذ :		
أ) عن الحجز التحفظي	8,93	10
عن حجز المنقول	13,39	15
عن الحجز لدى الغير	13,39	15
وتضاعف الاسعار المنصوص عليها أعلاه اذا تعلق الامر باشكال في التنفيذ اضطر العون القضائي الى اللجوء الى قاضي المستعجلات اما للفصل في الاشكال واما للسماح بالاستمرار في الاجراءات		
ب) في المناقصات المتعلقة بمنقولات		
– أجرة تساوي 0،25 % من ثمن المناقصة ، على ألا تتجاوز الاجرة المستحقة 300 درهم (تقتطع وتؤدى بالاسبقية من حصيلة المزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الاعلان وغيرها من المصروفات المدفوعة لانجاز البيع.)		

5 – يستحق فيما يخص تحصيل وقبض الديون أجرة نسبية مبلغها :

– 5 % الى غاية 200،00 درهم ؛

– 4 % من 201 الى 500،00 درهم ؛

– 3 % من 501 الى 2.000،00 درهم ؛

– 2 % من 2.001 الى 6.000،00 درهم ؛

– 1 % 6.001 الى 20.000 درهم ؛

– 0،25 % فيما زاد على 20.000 درهم ، على ألا تقل الاجرة المستحقة عن 300 درهم.

وتسحب الاجرة المنصوص عليها أعلاه التي يتحملها الدائن باعتبار المبالغ المحصلة المقبوضة بالفعل.

6 – تعويض كيلومتري عن التنقل وفقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) : 1،50 درهم وتدخل في ذلك جميع الرسوم.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1645.88 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد مميزات الطابع (فنييت) الذي يثبت أداء الرسم على محور المحرك والاجراءات المتبعة لتسليمه.

وزير المالية ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتطبيق الفقرة VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

طبقا لاحكام الفقرة VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 المشار اليه أعلاه ، يستوفى الرسم على محور المحرك بواسطة طابع (فنييت) مربع الشكل ضلعه 80 ملمترا يكون مؤرخا ومكتوبا على وجهه مبلغ الرسم المستحق.

ويستخرج الطابع من دفتر ذي أرومات يتكون من ثلاث قسيمات : تدفع القسيمة الاولى الى الخاضع للرسم وتشتمل على :

– الطابع الذي يجب تتميمه ببيان رقم تسجيل السيارة ؛

– المخالصة التي تبين فيها قيمة الرسم الاسمية وسنة استحقاقه ورقم تسجيل السيارة وتاريخ الشروع في استخدامها بالمغرب اذا كان ذلك بعد تاريخ استحقاق الرسم والرسوم الاضافية ان اقتضى الحال ذلك.

وتكون كلتا القسيمتين الثانية والثالثة نسخة من القسيمة الاولى ، ويجب ان تثبت فيهما البيانات الوازدة في القسيمة الاولى.

وتوجه القسيمة الثانية الى الوزير المكلف بالاشغال العمومية في نهاية كل ربع سنة ، وتبقى القسيمة الثالثة بمثابة أرومة ملصقة بالدفتر.

وتتضمن كل قسيمة من القسيمات الثلاث علاوة على ما ذكر بيان وزن السيارة محملة ورقما من سلسلة متصلة لا انقطاع فيها خاصة بالسنة المستحق الرسم خلالها.

وتحرر نسخة الطابع وتسلم وفق الاجراءات المبينة أعلاه.

المادة الثانية

يعهد باستيفاء الرسم على محور المحرك الى المحصلين الذين يعينهم الخازن العام للمملكة.

ويتوقف تسليم الطابع على الادلاء بسند ملكية السيارة وبالمخالصة التي تثبت أداء الرسم على محور المحرك المستحق عن السنة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز ان يسلم نسخة من الطابع الا المحصل الذى وقع لديه أداء الرسم المتعلق به الطابع المطلوب الحصول على نسخة منه.

المادة الثالثة

يتولى قسم التسجيل والدمغة اعداد الطوابع والمطبوعات اللازمة لاستيفاء الرسم على محور المحرك . ويعهد اليه كذلك بتسليمها الى المحاسبين الذين يعينهم الخازن العام للمملكة وباطلاع الوزير المكلف بالاشغال العمومية على ما وقع تسليمه منها ، وتضع الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية الوسائل اللازمة لهذا الغرض رهن تصرف قسم التسجيل والدمغة.

المادة الرابعة

يجب على المحصلين المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه ألا يتزودوا بالطوابع والمطبوعات المذكورة الا من المحاسبين الذين يعينهم الخازن العام للمملكة.

ويتعين عليهم ان يرجعوا الى المحاسب التابعين له فى تاريخ لا يتجاوز 10 فبراير من السنة الثانية التالية لسنة استحقاق الرسم الدفاتر التى استنفدت او شرع فى استخدامها او لم تستخدم بالمرة.

ويحرر فى شأن الدفاتر المرجعة بعد فحصها محضر يثبت احراقها ، توجه نسخة منه على سبيل الاخبار الى الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة الخامسة

كل محضر حرره المامورون المنصوص عليهم فى الفقرة X بالمادة 21 من القانون المالى لسنة 1989 المشار اليه أعلاه يسلم أصله الى مرتكب المخالفة وتوجه نسخة منه فى الحال الى المدير الاقليمى للاشغال العمومية الذى يصدر الاوامر بالتحصيل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988)

وزير المالية ، وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 161.89 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر فى 29 من ذى الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة فى اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر فى 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا للاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا فى السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وثلاثة وستين ألفا وستمائة وثلاثين (163.630،00) درهما فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1989 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 222.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1989 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 32 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) في شأن معايرة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 15 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من رجب 1343 (6 فبراير 1925) المطبقة بموجبه الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المتري ؛

وعلى القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمعايرة مأموري مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المعايرة الدورية للمقاييس في سنة 1989 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه ، ويثبت اجراء المعايرة بوضع حرف « K » على المقاييس التي تتم معايرتها.

المادة الثانية

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات أو الاقاليم في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء المعايرة بعشرين يوما ملخصات لبرامج العمليات تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني.

***

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط وسلا :

– عمالة الرباط : من يناير الى ديسمبر ؛
– عمالة سلا : من يناير الى ديسمبر ؛
– عمالة الصخيرات – تمارة : من أبريل الى ديسمبر.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

– عمالة الدار البيضاء – آنفا : من يناير الى اغسطس ومن أكتوبر الى ديسمبر ؛
– عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان : من يناير الى يوليو ومن أغسطس الى ديسمبر ؛
– عمالة عين الشق – الحي الحسني : من سبتمبر الى ديسمبر ؛
– عمالة الفداء – درب السلطان : من يناير الى ماي ويوليو.

مندوبية عمالة المحمدية – زناتة :

– عمالة المحمدية – زناتة : من يناير الى نوفمبر.

مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي :

– عمالة عين السبع – الحي المحمدي : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :

– اقليم العيون : من يناير الى ماي ، يوليو وأكتوبر ونوفمبر ؛
– اقليم وادي الذهب : يونيو ؛
– اقليم السمارة : ديسمبر ؛
– اقليم بوجدور : ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

– اقليم فاس : من يناير الى ديسمبر ؛
– اقليم بولمان : ماي ؛
– اقليم تاونات : يوليو.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

– اقليم تطوان : من يناير الى ماي ، يوليو وسبتمبر ونوفمبر وديسمبر ؛
– اقليم العرائش : ابريل ويونيو وأكتوبر ؛
– اقليم شفشاون : أبريل وسبتمبر وديسمبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

– اقليم طنجة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

– اقليم سطات : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لبني ملال :

– اقليم بني ملال : من يناير الى ديسمبر ؛
– اقليم ازيلال : من أبريل الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

– اقليم القنيطرة : من يناير الى أغسطس ؛
– اقليم سيدي قاسم : من يونيو الى أغسطس.

المندوبية الاقليمية لتازة :

– اقليم تازة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

– اقليم مراكش : من يناير الى ديسمبر ؛
– اقليم قلعة السراغنة : يناير ومارس.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

– اقليم مكناس : من يناير الى ابريل ومن يونيو الى ديسمبر ؛
– اقليم يفرن : ماي ؛
– اقليم خنيفرة : ماي ويونيو.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

– اقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر ؛
– اقليم فجيج : سبتمبر وأكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

– اقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

– اقليم ورزازات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناظور :

– اقليم الناظور : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

– اقليم الرشيدية : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

– اقليم اكادير : من يناير الى أكتوبر ؛
– اقليم تارودانت : فبراير ومارس وماي وسبتمبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

– اقليم الحسيمة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

– اقليم بنسليمان : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

– اقليم خريبكة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :

– اقليم تيزنيت : من فبراير الى أغسطس وأكتوبر ؛
– اقليم كلميم : ماي وسبتمبر ؛
– اقليم طاطا : أكتوبر ؛
– اقليم طانطان : نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفي :

– اقليم آسفي : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للخميسات :

– اقليم الخميسات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للصويرة :

– اقليم الصويرة : من يناير الى نوفمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 127.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 202.86 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

.....

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 202.86 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 202.86 المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – كل نزاع في شأن .....

« الادارة الآنفة الذكر :

« I – .....

« .....

« 4 – المختبر الوطني لمراقبة الادوية الكائن بحي العرفان –
« صندوق البريد 774 – أكدال بالرباط اذا تعلق الامر بالادوية
« أو بمواد تدخل في صناعة الادوية ؛

« 5 – المعهد السكري للدراسات والابحاث والتأهيل الكائن بزقاق
« جعفر الصادق رقم 67 – أكدال بالرباط اذا تعلق الامر بالسكر ؛

« 6 – مختبر التحاليل والابحاث البيطرية لطنجة بطنجة ؛

« 7 – مختبر التحاليل والابحاث البيطرية للدار البيضاء
« بالدار البيضاء ؛

« 8 – المختبر العام للتجارب والدراسات الكائن بزقاق أزيلال
« رقم 25 بالدار البيضاء اذا تعلق الامر بمواد البناء المعدة لاعمال
« الهندسة المدنية ؛

« 9 – المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية للدار البيضاء
« الكائن بزقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء. »

.....

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 69.89 صادر في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات او الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (I) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 29 رجب 1409 (8 مارس 1989).

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(I) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3981 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1409 (15 فبراير 1989) صفحة 94.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 260.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتحديد أسعار الزبدة المستوردة غير معبأة في مختلف مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 23 ديسمبر 1971 بتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها – كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المحدثة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها – كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أسعار الزبدة المستوردة غير مغبأة في مختلف مراحل التسويق :

أ) فيما يخص ولاية الدار البيضاء الكبرى :

– حد الربح المسموح به للمستورد البائع بالجملة ..... 0,40 درهم للكيلوغرام.

– سعر بيع المستورد بالجملة للباعة بالتفصيل ..... 21,70 درهما للكيلوغرام.

– حد الربح المسموح به للباعة بالتفصيل 1,50 درهم للكيلوغرام.

– سعر البيع بالتفصيل ..... 23,20 درهما للكيلوغرام.

2 – فيما يخص ولاية الرباط وسلا والعمالات والاقاليم الموجودة في المناطق المحددة فيما يلي :

– حد الربح المسموح به للمستورد ..... 0,40 درهم للكيلوغرام.

– سعر بيع المستورد للباعة بالجملة .. 21,70 درهما للكيلوغرام.

– حد الربح المسموح به للباعة بالجملة .. 0,20 درهم للكيلوغرام.

سعر بيع التاجر بالجملة للباعة بالتفصيل في المناطق التالية ويدخل في ذلك مصاريف النقل :

المنطقة الاولى :

ولاية الرباط سلا .....
اقليم الجديدة .....
اقليم سطات .....
اقليم بنسليمان .....
اقليم القنيطرة .....
اقليم خريبكة .....
اقليم الخميسات .....

22,10 درهما للكيلوغرام

المنطقة الثانية :

اقليم الزمالك .....
اقليم خنيفرة .....
اقليم مكناس .....
اقليم يفرن .....
اقليم فاس .....
اقليم شفشاون .....
اقليم آسفي .....
اقليم بني ملال .....
اقليم مراكش .....
اقليم طنجة .....
اقليم تطوان .....
اقليم الصويرة .....
اقليم تازة .....
اقليم قلعة السراغنة .....
اقليم تاونات .....
اقليم بولمان .....

22,15 درهما للكيلوغرام

المنطقة الثالثة :

اقليم الغاضور .....
اقليم اكادير .....
اقليم وجدة .....
اقليم الحسيمة .....
اقليم ورزازات .....
اقليم الرشيدية .....
اقليم فجيج .....

22,20 درهما للكيلوغرام

المنطقة الرابعة :

اقليم كلميم .....
اقليم طاطا .....
اقليم طان طان .....
اقليم السمارة .....
اقليم بوجدور .....
اقليم العيون .....
اقليم وادي الذهب .....

22,25 درهما للكيلوغرام

سعر البيع بالتفصيل :

المنطقة الاولى ..... 23,60 درهما للكيلوغرام
المنطقة الثانية ..... 23,65 درهما للكيلوغرام
المنطقة الثالثة ..... 23,70 درهما للكيلوغرام
المنطقة الرابعة ..... 23,75 درهما للكيلوغرام

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) وينسخ جميع الاحكام السالفة المتعلقة بموضوعه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.930 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية بالرباط وتضم الى أملاكها الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الرباط – سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.235 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك المسمى « فوانورمال ربا أكدال » الحامل رسمها العقاري رقم 103756 ر والبالغة مساحتها 1 هـ ، 6 آ و 10 سنتيارات والمقيدة تحت عدد 1485 في كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية الرباط) والمعلمة حدودها بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى لفائدة الاملاك الخاصة التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : ملصقة بوجهود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.26 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) يتم بموجبه اخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام وضمها الى الملك الخاص والموافقة على مقرر المجلس الحضري لجماعة الحي المحمدي (عمالة الحي المحمدي – عين السبع) الصادر بالاذن للجماعة الحضرية بإجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بالقطعة موضوع الاستخراج بين الجماعة الحضرية والشركة المدنية العقارية كوسموس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) والمتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة الحي المحمدي خلال جلسته بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الملك الجماعي العام وتضم الى الملك الجماعي الخاص لجماعة الحي المحمدي قطعة أرضية مساحتها مائة وثلاثة (103) أمتار مربعة تقتطع من الصك العقاري رقم 38023 س ب 2 اسم هذه القطعة « لافيليت السدينة 509 ». وتقع بناحية القبطان بوتي جان ، وقد رسمت حدود هذه القطعة باللون الاصفر في المخطط الموقف بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للحي المحمدي الصادر بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بالاذن لهذه الجماعة باجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين الجماعة الحضرية السالفة الذكر والشركة العقارية المدنية كوسموس ، تتخلى بموجبها هذه الاخيرة عن قطعة أرضية عارية مساحتها مائة واثنين وعشرون مترا مربعا (121 م2) ذات الصك العقاري رقم 39026/س ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

وفي المقابل تتخلى الجماعة الحضرية للحي المحمدي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج والمشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينجز التخلي لفائدة الجماعة الحضرية للحي المحمدي والموافق عليه بثمن قدره خمسمائة وسبعة وثلاثون (537) درهما للمتر المربع أي بما قدره خمسة وستون ألف (65.000) درهم عدد مجبور بدلا من (64.977) درهم.

وينجز التخلي لفائدة الشركة العقارية المدنية كوسموس بثمن قدره ستمائة وواحد وثلاثون (631) درهما للمتر المربع أي بما مجموعه حوالي خمسة وستون ألف (65.000.00) درهم عدد مجبور بدلا من (64.993) درهم.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.928 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية بمكناس وتضم الى أملاكها الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه :

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية المسماة « الطريق العادية مكناس 7 » الحامل مطلبها العقاري رقم 19083 ك والبالغة مساحتها 1 هـ 17 آر 21 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 92 في كناش احصاء املاك الدولة العامة (ناحية مكناس) والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى لفائدة الاملاك الخاصة التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.840 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.86.87 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.87 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية :

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.87 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) كما يلي :

« المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا للمكتب الوطني للسكك « الحديدية عن القطعة الارضية المسماة « الطريق العادية مكناس 8 » « موضوع مطلب التحفيظ رقم 19084 ك البالغة مساحتها 45 آرا « و 70 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 92 في كناش محتويات إحصاء « أملاك الدولة العامة (ناحية مكناس). »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.693 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك عين « الدكانات » موجودة بمركز تاهلة (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية المتأصلة من متروك عين « الدكانات » الموجودة بمركز تاهلة اقليم تازة ، مساحتها ثلاثمائة (300) متر مربع والمرسومة باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد النقباج.

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.907 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) بمثابة اقرار بالاملاك العامة بالساحة العمومية بشارع بئر انزران ، وعقار متخلف من بقية الطريق العمومية لشارع الحسن الثاني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بهما كجزء من الاملاك البلدية العامة الساحة العمومية بشارع بئر انزران والعقار المتخلف من بقية الطريق العمومية لشارع الحسن الثاني والمبينان في الجدول أسفله.

وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الطريق	المساحة	الحدود
الساحة العمومية ، شارع بئر انزران	(بالمتر المربع) 3.880	شمالا : شارع بئر انزران جنوبا : رع رقم 3558 ف ، ورع 656 ف شرقا : 282 ف غربا : 303 ف
العقار المتخلف من بقية الطريق العمومية شارع الحسن الثاني	972	شمالا : 18 نوفمبر جنوبا : حسن بحثات شرقا : 30303 ف ، رع رقم 145 ك ف غربا : شارع الحسن الثاني

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مجلس بلدية تازة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.707 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مفتشية لزجر الغش بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 رجب 1404 (18 أبريل 1984) الى 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مفتشية لزجر الغش بمدينة القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية العقار المسمى « سيرج » موضوع الرسم العقاري رقم 31054 ر هـ ، البالغة مساحته خمسمائة وواحد وأربعون مترا مربعا (541 م2) الكائن بمدينة القنيطرة ، زنقة شالة ، المسجل في ملك الشركة العقارية والتجارية الافريقية ش.م الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 239 ، شارع محمد الخامس ، وحدود هذا العقار مرسومة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.698 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بمدينة العرائش وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) الى 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بالموقع المدعو « خضيرة » عين الشوك بمدينة العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة (رسم خليفي رقم 1027 سابقا) مع البناء المشيد عليها تبلغ مساحتها التقريبية مائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة وعشرين مترا مربعا (116.929 م2) ، يفترض أنها تعود للسيد محمد بن محمد شملال احدود ، الساكن بشارع علال بن عبد الله ، رقم 47 ، العرائش ، وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.697 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بمركز دار الكبداني (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 21 شوال 1405 (10 يوليو 1985) الى 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بمركز دار الكبداني (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تبلغ مساحتها التقريبية عشرة آلاف ومستمائة وعشرين (10.620) مترا مربعا بها أربعة وثمانون (84) شجرة من اللوز ، كائنة بمركز دار الكبداني (اقليم الناضور) يفترض أنها على ملك السادة والسيدات :

الحاجة ميمونت حدو اسباعي ؛

عبد السلام بن محمد بن عمرو اوشن ؛

الحاج ميمون بن محمد بن عمرو اوشن ؛

عبد القادر بن محمد بن عمرو اوشن ؛

احمد بن محمد بن عمرو اوشن ؛

بوزيان بن محمد بن عمرو اوشن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصطفى بن محمد بن عمرو اوشن ؛
محمد بن محمد بن عمرو اوشن ؛
حسين بن محمد بن عمرو اوشن ؛
ادريس بن عمرو اوشن ، الساكنين جميعا بدوار القضيا ، فرقة اولاد عبد الدائم ، قبيلة بني سعيد (اقليم الناضور) ؛
الحسن بن محمد بن عمرو اوشن ، الساكن بقلعة السراغنة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.739 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية كائنة بأحواز سلوان (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.266 المؤرخ بـ 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به لتزويد الحي السكني للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب بالكهرباء ، ومن أجل ذلك تضم الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية مائة وعشرون (120) مترا مربعا تقريبا ، مساحة كل قطعة على حدة (5 × 8 = 40 م2) تستخرج من الملك المسمى « جنان التصنيع II » موضوع الرسم العقاري رقم 20118/II الكائن بأحواز سلوان ، بجماعة سلوان القروية ، اقليم الناضور ، في اسم الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب.

وقد رسمت حدود هاته القطع علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله آزماني.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية من أراضي الجموع.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي للرشيدية خلال جلسته بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية (اقليم الرشيدية) الصادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية من أراضي الجموع تبلغ مساحتها حوالى 50 هكتارا ومرسومة حدودها بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتم هذا الاقتناء بثمن قدره (1.00) درهم واحد للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره خمسمائة ألف (500.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 953.88 صادر في 23 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) تحدث وتحدد بموجبه منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس (اقليما أكادير وتارودانت).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) المحددة بموجبه منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 المؤرخ في 11 من جمادى الاولى 1386 (11 مارس 1976) المحدد لمنطقة الري بسوس (اقليما أكادير وتارودانت) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس تسمى « ايسن العصري ».

المادة الثانية

تحدد كما هو مشار اليها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس (اقليما أكادير وتارودانت) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

يودع نظير من المخطط السالف الذكر بمقر اقليمي أكادير وتارودانت وبمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ولدى المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير حيث يمكن الاطلاع عليه من طرف العموم ومراجعته.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1394.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشترك رقم 416.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) :

« الفصل الاول. – تحدد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .....

.....

– جناح المنارة بمراكش ؛

– باب الدباغ بمراكش ؛

– قصر البحر بآسفي.

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية

الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : محمد بنزادة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1395.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـررا مـا يـلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشترك رقم 417.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) :

« الفصل الاول. ـ تحدد رسوم زيارة المتاحف .....

.....

ـ متحف شفشاون بشفشاون ؛

ـ متحف الفرائش بالعرائش.

ويحدد رسم زيارة متحف القصبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : محمد براده.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 28.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « طرفاية البحرية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (31 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة (قسم تنمية الموارد الطاقية) بتاريخ 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) تحت رقم 158 كل من السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد F. FOXBENTON. JR ممثل الشركات الامريكية

Walter international Morocco Inc ; Mc Moran Morocco Inc et Samedan of North Africa Inc.

وعلى الاعلان المتعلق بالطلب المشار اليه أعلاه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) ، وذلك طبقا لاحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا الى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الآنف الذكر قد انتهى في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات الامريكية Walter International Morocco Inc Mc Moran Morocco Inc et Samedan of North Africa Inc. رخصة للتنقيب عن المولد الهيدروكاربونية تسمى « طرفاية البحرية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 2.650 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من إحداثيات الاسقاط المخروطي المتطابق « لامبير » المنطقة الثانية الآتية :

النقط	س	ص
1	230.517	192.767
2	209.957	171.380
3	279.386	108.284
4	298.380	128.763

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويرسل الى الممنوحة لهم الرخصة والى المحافظ على الاملاك العقارية بتيزنيت.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 78.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتتميم القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية.

وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 المشار اليه أعلاه بتاريخ 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) :

« المادة الاولى. – تعد المؤسسات التالية .....

وفق أحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي ..... :

.....

– مستشفى محمد الخامس بمكناس ؛

– المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989)

وزير الصحة العمومية ، وزير المالية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ. الامضاء : محمد برادة.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لخطة العدالة :

1 – السيد عبد اللطيف بنمنصور اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.
(قرار رقم 1020.87 صادر في 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987).

* * *

2 – السيد أحمد نعمان اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.
(قرار رقم 1021.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

3 – السيد محمد بنسالم الفاسي الفهري اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1019.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

4 – السيد ادريس اعبابو اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1018.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

5 – السيد أحمد العبودي اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.
(قرار رقم 1017.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

6 – السيد محمد المرابط اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.
(قرار رقم 1016.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

7 – السيد مومر أحمد الزيراوي اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 1015.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

8 – السيد حسن بنهاشم العلوي اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1022.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

* * *

9 – السيد محمد بن العربي بن الشاد الامراني اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث ببوذنيب.
(قرار رقم 1023.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987).

* * *

10 – السيد علي اسليماني اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1024.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

11 – السيد عبد السلام حيون اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1025.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 289.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) سيجرى بدائرة شيشاوة من 15 مارس 1989 الى 14 أبريل 1989 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمن الشقوري الساكن بأحد مجاط بدائرة شيشاوة باقليم مراكش في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 15 ل/ث تستخرج من ثلاثة ابار من أجل سقي عقار يقع بدوار الابل بقيادة أحد مجاط باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب شيشاوة ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 219.89 صادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (25 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3) شعبة الادارة.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 26 مارس 1989 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3) شعبة الادارة.

المادة الثانية

يجب ان تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 22 مارس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1409 (25 يناير 1989)

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة النقـل

قرار لوزير النقل رقم 220.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار متصرف مساعد.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماى 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 18 و 19 مارس 1989 امتحان الكفاء المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين بمقر وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل 20 فبراير 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989)

الامضاء : محمـد بوعمود.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 256.89 صادر في 23 من جمـادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) بإجـراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني عامل مؤهل مختص في اصلاح الآلات الكاتبة (السلم 5).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 24 مارس 1989 ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مؤهل مختص في اصلاح الآلات الكاتبة) (السلم 5) ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 ـ الرباط وذلك قبل يوم 17 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989).

الامضاء : محمـد بنجلـون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 257.89 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) (السلم 5).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 24 مارس 1989 ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) (السلم 5) ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 – الرباط وذلك قبل يوم 17 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 258.89 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) (السلم 6).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.80 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 25 مارس 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) (السلم 6) يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 – الرباط ، وذلك قبل يوم 17 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1409 (31 يناير 1989).

الامضاء : محمد بنجلون.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 245.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي الاثنين والثلاثاء 17 و 18 ابريل 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة (9).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين) الى غاية 25 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.1641 صادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة الى هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	البناء	– تتبع الاشغال المنجزة بالاقاليم الصحراوية – توجيه ومراقبة العمال المكلفين بانجاز اعمال البناء
التقنيون من الدرجة الاولى	البناء	– مراقبة الاعمال المنجزة – تأطير التقنيين من الدرجة الثانية
التقنيون الممتازون	البناء	– تأطير التقنيين من الدرجة الاولى والثانية ومراقبة مهامهم – القيام ببحوث وبدراسات حول مشاريع البناء المزمع انشاؤها واعطاء الرأي بخصوصها

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1639.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من 11 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 المشار اليه اعلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
المجموعة II :		
بيرن	سفارة	200.000
بروكسيل	بعثة دائمة	200.000
جكارطا	سفارة	200.000
طرابلس	سفارة	200.000
تونس	بعثة دائمة	200.000
دكار	سفارة	200.000

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.89.8 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد هروش محند من مبلغ قدره 2.394,00 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 24 ماى 1988)

قائمة الناجحين حسب التخصصات والاستحقاق :

علم أسنان الاطفال : لا أحد.
علم الاسنان الاحتفاظي : الدكتورة جابري منى.
التعويض الاضافي : الدكتور بنشقرون محمد.

نتائج مباراة لتوظيف أستاذ مساعد واحد (1) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 4 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

جهاز الاسنان المتصل : الدكتورة الكسلاسي عايدة.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 16 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : والطالب حدو.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 16 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) ديدى محمد وقاسمى علوى مولاى عبد الله.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 16 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لهرورى صالح وخبير خليل.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف سبعة (7) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس
(دورة 15 ديسمبر 1988)

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : بوعزة بلبمانى ، عمر البوكرانى ، احمد تشت ، السعدية والى ، لطيفة رامو ، وصال صالح الدين وسميرة نوال العياشى.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية
(دورة 25 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المجاهد الطيبى ومريد حليمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : صالحى عائشة ، اولاد بنشيبة بهيجة ، بلفقيه بديعة وفارس حسين.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس ركن
(دورة 25 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زكرى نادية.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية شعبة (الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)
(دورة 25 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : السباعى للا سعيدة ، الشرقاوى الخطابى نزهة ، بوجمعة السعدية ، الجناتى مديحة ونظيف زبيدة.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة المتصرفين المساعدين
(دورة 30 اكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : البوكرى نور الدين ، العشيرى عبد السلام ، حدوش عياد ، زيودى ابراهيم والدكالى الاماجدى احمد.
لائحة (ب) : الديب عبد السلام.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان بطنجة

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 828.87 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للاسنان» الكائن بطنجة، 4، زنقة ياكين المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان بتازة

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 829.87 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للاسنان» الكائن بتازة، 22، شارع الحسن الثاني، عمارة النفلة المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لمركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بسيدي ايفني

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 824.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج» الكائن بسيدي ايفني، 31، شارع الحسن الثاني، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لمركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالشاون

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 827.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالشاون» 16، شارع مولاي ادريس، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان بفاس

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 830.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للاسنان» الكائن بفاس، 8، زنقة اليونان، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان ببني ملال

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 831.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للاسنان» الكائن ببني ملال، عرسة الباشا، بلوك 2، رقم 6، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لمركز فحص الرضاع والوقاية والعلاج بالدار البيضاء

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1113.87 صادر في 4 شوال 1406 (11 يونيو 1986) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «مركز فحص الرضاع والوقاية والعلاج»، المحدث من لدن الصندوق التعاضدي المهني المغربي، الموجود مقره بالدار البيضاء، 36، شارع أنفا.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان بابن مسيك

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 832.87 صادر في 6 ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986) تمت الموافقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بابن مسيك » ، زنقة 72 ، عمارة أ ، الشقة 3 ، الدار البيضاء ، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لمركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بدمنات

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 825.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بدمنات » ، باب القصبة ، رقم 1 ، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

***

الموافقة على قانون محدد لكيفية التسيير الاداري والمالي لمركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالرشيدية

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 825.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987) تمت الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « مركز الاحتياط الاجتماعي والعلاج بالرشيدية » شارع بير انزران ، المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ، الموجود مقرها بالدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.